بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض
قرار رقم: CR-2024-227583
الصادر في الدعوى رقم: AC-2023-227583

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنف**
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/09/18م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**
الأستاذ/ ... **عضواً**
الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من ...، سجل مدني رقم (...)، على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-136618) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض في شأن الاعتراض على قرار التحصيل رقم (...) لعام 1443هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه خلصت نتائج التقرير الصادر عن الإدارة العامة للتدقيق الجمركي إلى احتساب فروقات في الرسوم الجمركية على مستوردات الشركة بالإضافة إلى وجود فروقات ضريبة القيمة المضافة؛ مما أدى إلى وجود فروقات لقيمة المستوردات ترتب عليها ضياع جزء من الرسوم الجمركية المستحقة لخزينة الدولة، وعليه أصدرت الهيئة قرارها رقم (...) لعام 1443هـ لتحصيل تلك الفروقات، وبتاريخ 2022/07/18م تقدمت الشركة باعتراضها على قرار التحصيل الصادر في حقها أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض وبعد اطلاع اللجنة على لائحة اعتراض الشركة وعلى كامل المستندات المرفقة، أصدرت قرارها بعدم قبول الدعوى شكلاً، لعدم تقديمها خلال المدة النظامية، وذلك على التفصيل الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن ما ورد بأسباب القرار من أن الشركة قد اعترضت بعد مضي المدة غير صحيح حيث إن الشركة تبلغت بقرار التحصيل بتاريخ 2022/03/07م، واعترضت عليه في تاريخ 2022/03/28م، أي ضمن الأجل النظامي المحدد بثلاثين يومًا، وقد تم رفض الاعتراض في تاريخ 2022/06/19م، ورفعت الدعوى بتاريخ 2022/07/18م، أي خلال المدة المنصوص عليها المحددة وهي 30 يومًا من تاريخ صدور القرار، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإعادة دراسة الاعتراض من الناحية الموضوعية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه طلب مهلة إضافية للرد على ما تقدم به المستأنف من مرفقات.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وما كان عليه موقف المستأنف ضدها من عدم تقديمها للجواب المطلوب، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/11/12م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/12/07م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه من الثابت بأن قرار التحصيل ذي الرقم (...) لعام 1443هـ، قد تبلغت به المستأنفة في تاريخ 2022/03/07م ، وتقدمت بالتظلم على القرار أمام الهيئة في تاريخ 2022/03/28م، وصدرت نتيجة التظلم من الهيئة برفض الاعتراض في تاريخ 2022/06/19م بموجب مستند "إشعار برفض الاعتراض"، وقد تقدمت المستأنفة باعتراضها أمام اللجنة الجمركية الابتدائية في تاريخ 2022/07/18م، الأمر الذي يتبين معه سلامة تقديم الشركة المستأنفة اعتراضها وفق المدد النظامية المنصوص عليها في قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية في المادة (5) منها، إذ أن مدة الاعتراض تبدأ في حالة وجود الرفض الصريح من

تاريخ صدوره لا من تاريخ الرفض الضمني، وذلك بحسب ما استقرت عليه اللجنة الجمركية الاستئنافية في القضاء الجمركي، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى قبول الاستئناف شكلًا وإلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعًا، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-136618)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعًا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة
الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.